Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

2022/0026040/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note dated 7 February 2022, concerning the questionnaire of the Special Rapporteur on the sale and, sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other sexual abuse material.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith comments from the National Committee to Combat Human Trafficking and the Doha International Family Institute that represent the contribution of the State of Qatar in response to the said questionnaire.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Geneva, March 23rd 2022

PERMANENT MISSION OF THE STATE OF QATAR
GENEVA

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9008
E-mail: ohchr-registry@ohchr.org/ ohchr-srsaleofchildren@un.org

E.E.61754/22

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

TÉLÉCOPIE · FACSIMILE TRANSMISSION

DATE: 7 February 2022

A/TO: All Permanent Missions to the United Nations Office in Geneva

DE/FROM: Beatriz Balbin
Chief
Special Procedures Branch

FAX: +41 22 917 90 08
TEL: +41 22 917 96 15
E-MAIL: ohchr-srsaleofchildren@ohchr.org

REF:

PAGES: 4 (Y COMPRIS CETTE PAGE/INCLUDING THIS PAGE)

COPIES:

OBJET/SUBJECT: **Letter and Questionnaire from the Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material**

Please find attached a letter and a questionnaire from the Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
SPECIAL PROCEDURES

PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

Mandate of the Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material

7 February 2022

Excellency,

I have the honour to address you in my capacity as Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material pursuant to resolution 43/22 of the Human Rights Council.

I hereby transmit the attached questionnaire on "Addressing the vulnerabilities of children to sale and sexual exploitation in the framework of the Sustainable Development Goals". The information gathered through this questionnaire will be reflected in my forthcoming report to the 77th session of the UN General Assembly in October 2022 this year.

In this regard, I would be grateful if your Excellency's Government could submit the responses to the questionnaire by **14 March 2022**, to my Secretariat at the Special Procedures Branch of the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), email: OHCHR-srsaleofchildren@un.org. Please indicate in the subject: "Contribution to UN GA report 2022". I would be grateful if your Excellency's Government could limit your response to 3,000 words. Submissions will be published on the Special Rapporteur's webpage on the OHCHR website. If you submit original texts of relevant legislation, policy and other relevant documents, please accompany it by an English translation, if it is in a language other than English, French or Spanish.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

Mama Fatima Singhateh
Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material

All Permanent Missions to the United Nations Office in Geneva

معالجة نقاط ضعف الأطفال فيما يتعلق بالبيع والاستغلال الجنسي في إطار أهداف التنمية المستدامة

(طلب معلومات من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا)

1. **معلومات عن: كيف يكون الأطفال الضعفاء عرضة لتهديدات البيع والاستغلال الجنسي المتفاقمة ذات الصلة بحالة الحرمان من أهداف التنمية المستدامة (الهدف 8: العمل اللائق والنمو الاقتصادي، الهدف 5 المساواة بين الجنسين، الهدف 17: الشراكات من أجل الأهداف)**

لا توجد بدولة قطر أي من اشكال الأعراف والممارسات التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً .كما أن المجتمع القطري خال من أية اشكال أو أعراف وسلوكيات مجتمعية قد تنطوي صراحة أو ضمناً على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بأي شكل. ومردّ ذلك انما يتمثل بالطبيعة المحافظة للمجتمع القطري الذي تحكمه قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية والمنظومة القيمية والأخلاقية الوطنية.

وتحرص الدولة على القضاء على الأسباب الهيكلية المؤدية إلى جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا، كما تلتزم بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ولا سيما الهدف الثامن بشأن بتوفير العمل اللائق للجميع، وتحرص على وضع هذه الالتزامات موضع التنفيذ على أرض الواقع عملا بالأهداف الاستراتيجية لرؤية قطر الوطنية 2030، وفي هذا الإطار تبنت دولة قطر برنامجًا طموحًا لتعزيز العمل اللائق وحماية حقوق العمالة الاجنبية الوافدة وفقا للمعايير الدولية حيث أصبحت دولة قطر دولة رائدة في المنطقة من خلال إلغاء نظام الكفالة بشكل كامل، وإلغاء مأذونية الخروج وتسهيل حركة العمال وانتقالهم، ووضع حد أدنى غير تمييزي لأجور العمال والمستخدمين بالمنازل، فضلا عن تعزيز صوت العمال وسبل الانصاف الفعالة مع الحرص على توفير حماية إضافية للنساء العاملات بالمنازل.

علما بأنه لا توجد عمالة أطفال في دولة قطر نظرا لانتفاء الأسباب التي تدفع الأسر إلى تشغيل أطفالها فضلا عن القوانين الصارمة التي وضعتها الدولة، للحفاظ على حقوق الأطفال وخاصة قانون العمل الذي يحظر تشغيل الأحداث ويسلط عقوبات بالحبس والغرامة على المخالفين.

وتجدر الإشارة إلى أن الأطر التشريعية الوطنية تكفل رعاية النشء ووقايته من الانحراف وحمايته من مخاطر الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. كما تكفل الاهتمام بالمرأة والأطفال ورعايتهم وتحقيق مصالحهم على الوجه الأمثل، حيث نصت المادة (21) من الدستور القطري أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها" كما نصت المادة (22) من الدستور على أن "ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في

شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة". كما كفل الدستور في المادتين (34) و(35) المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، وحظر التمييز بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين.

وتم تعزيز الحماية الدستورية للطفل بانضمام دولة قطر إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل والأسرة وهو ما يعكس إرادة القيادة السياسية على احترام وحماية كافة ومجمل الحقوق والحريات. كما يكرس مناهضة الدولة لكافة اشكال التمييز والعنف ضد الأطفال والنساء والأسرة بشكل عام ومنها على سبيل المثال:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام (2002).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام (2008).
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالريمو"
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2007).

كما صادقت دولة قطر على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (111) لعام 1958.
- الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لعام 1973.
- أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم 182 لسنة 1999

وتعتبر الأحكام القانونية الواردة في تلك الاتفاقيات جزء من النظام القانوني لدولة قطر وتقوم المحاكم بتطبيق أحكامها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر من أن للاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

كما تعالج الأطر القانونية الجنائية الوطنية كل أنماط الإساءة والاستغلال الجنسي الذي يقع على الأطفال وذلك ضمن أحكام قانون العقوبات رقم 11 سنة 2004، التي تندرج تحت عنوان الزنا والجرائم الواقعة على العرض (المواد 279 وما يلها)، فقد وفر القانون الحماية الجنائية للطفل من أشكال العنف أو الإساءة البدنية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، بوجه عام، وشدد العقوبة بوجه خاص في جميع الأحوال التي يكون فيها الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته. فقد جرم قانون العقوبات استخدام الطفل في التسول في الطرقات والأماكن العامة، وعاقب من يقود الطفل أو يحمله على ذلك.وشدد القانون العقاب على الجاني في جرائم الزنا والعرض في حال كون المجني عليها أو المجني عليه طفلا سواء كان من الذكور أو الإناث. وذلك في المواد (279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 296، 297).

وصدر قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم 14 لسنة 2014 الذي يعاقب على جرائم المحتوى التي ترتكب على شبكة الانترنت ووسائل تقنية المعلومات الأخرى ومنها جرائم استغلال الأطفال جنسيا على الأنترنت وفقا لما ورد في المادة (7) من القانون المشار إليها التي جاء نصها كالآتي:(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000) خمسمائة الف ريال ، كل من أنتج مادة اباحية عن طفل بواسطة تقنية المعلومات أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام او تداول أو نقل أو وزع أو ارسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة اباحية بواسطة وسائل تقنية المعلومات ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبالغرامة التي لا تزيد على (250،000) مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز مادة اباحية عن طفل، ولا يعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل ، ويعتبر الطفل في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية) ويلاحظ بأن ليس ثمة معاملة تميزية فيما يخص ارتكاب هذه الجرائم على الطفل (ذكراً كان أو أنثى) ذلك ان المادة خاطبت الطفل بنمو مجرد عن أي توصيف ذو بعد جنساني.

كما صدر قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011 الذي تتوافق أحكامه مع المعايير الدولية وهي تشمل **"استغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد"**. وتنص أحكام القانون المشار إليه على تشديد العقوبة ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر "إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة".

وتم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2017) التي تضطلع بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومحاسبة مرتكبيه وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم من خلال التنسيق مع الجهات المعنية وبناء شراكات محلية ودولية في هذا الشأن. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى جهود التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية وأيضا السفارتين البريطانية والأمريكية، تنفيذا لمذكرتي التعاون المبرمة معهما، بهدف زيادة الوعي وبناء قدرات الكوادر الوطنية وتوفير تدريب شامل للقضاة وموظفي انفاذ القانون حول رصد مؤشرات جريمة الاتجار والتنسيق المشترك في التعامل مع الضحايا وحمايتهم وتوفير الدعم النفسي لهم والجوانب العملية لإقامة الدعاوى في قضايا ضحايا الاتجار ، والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم فضلا عن تبادل الخبرات والاستفادة منها لإدارة دور إيواء ورعاية الضحايا والعمل على إعادة تأهيلهم.

2. **مظاهر البيع والاستغلال الجنسي فيما يتعلق بالأهداف: 8-7 الذي ينص على اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة، وانهاء الرق الحديث والاتجار بالبشر، وضمان حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، وانهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025، والهدف 16-2 الذي ينص على انهاء الإساءة والاستغلال والاتجار وجميع أشكال العنف والتعذيب ضد الأطفال.**

لا توجد عمالة أطفال في دولة قطر نظرا لانتفاء الأسباب التي تدفع الأسر إلى تشغيل أطفالها فضلا عن القوانين الصارمة التي وضعتها الدولة، للحفاظ على حقوق الأطفال وخاصة قانون العمل الذي يحظر تشغيل الأحداث ويسلط عقوبات بالحبس والغرامة على المخالفين.

وتعتبر مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر من أهم الأولويات الوطنية لدولة قطر، انطلاقاً من التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تندرج في صلب رؤية دولة قطر 2030، وفي هذا الإطار تم انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2017) التي تضطلع بدور المنسق الوطني في هذا المجال من خلال وضع خطة وطنية ومتابعة تنفيذها، بالإضافة إلى تشكيل شراكات إقليمية ودولية للتصدي للاتجار بالأشخاص ومكافحته.

<u>جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال الفترة الأخيرة:</u>

1. انشاء دار الرعاية الإنسانية (الإيواء)، والذي يقوم بتقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار بالبشر، والعمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وكذلك إيواء العمالة المؤقتة حتى يتم تأمين مغادرتهم للبلاد، تم افتتاح دار الرعاية الإنسانية بتاريخ 2019/7/30.
2. تم تخصيص نيابة خاصة ببلاغات جرائم الاتجار بالبشر في نيابة شؤون الإقامة بالنيابة العامة.
3. تم تخصيص قسم لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية ضمن اختصاص البحث الجنائي.
4. تم توقيع مذكرة تفاهم مع جمعية الهلال الأحمر القطري بهدف إدارة دار الرعاية الإنسانية الخاص بالعمالة الوافدة وضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدات الإنسانية إليهم
5. تم توقيع مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية.
1. تم توقيع مذكرة تفاهم مع مشيرب العقارية، وذلك لبناء نهج تثقيفي قائم على تنظيم الأنشطة والفعاليات.
2. تم توقيع مذكرة تفاهم مع جمعية قطر الخيرية لدعم ضحايا الاتجار بالبشر بمبلغ 3 مليون ريال قطري لمدة 3 سنوات.

- <u>التدريب والتأهيل</u>:

قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بعقد عدة دورات تدريبية وحلقات نقاشية تهدف إلى الارتقاء بمستوى الجهات والأشخاص المناط بهم مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية وأيضا السفارة البريطانية والسفارة الامريكية، وذلك على النحو التالي:

<u>أولا</u>: تنظيم دورتين تدريبيتين بالشراكة مع السفارة البريطانية خلال الفترة من 14 إلى 17 ديسمبر 2020 ومن 25 إلى 28 يناير 2021 حول إجراء المقابلات الاستقصائية والتحقيقية وفق نموذج "PEACE" المُعتمَد في المملكة المتّحدة، بهدف تزويد المشاركين بالمهارات العملية اللازمة لإجراء مقابلات فعّالة مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر و أخلاقيات المستجيبين الأوائل وأدوارهم؛ والخطر المزدوج المتمثّل أوّلًا في تعريض الضحايا الضعفاء لمزيدٍ من الأذى والمتمثّل ثانيًا في جمع بيانات غير موثوقة في حال عدم توفُّر معايير معيَّنة لدى إجراء المقابلات؛ والنماذج الإدراكية للتذكُّر؛ وفوائد استخدام التقنيات الحديثة لإجراء المقابلات بغرض التحقيق، بما في ذلك استخدام أدلّة الفيديو.

ثالثا: تنظيم دورة تدريبة بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة يومي 17 - 18 / 01 / 2021. بشأن "التنسيق المشترك في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر " بهدف تنمية قدرات العاملين والمتداخلين بالتعامل مع حالات الاتجار بالبشر واليات التنسيق فيما بينها من أجل الالمام بعناصر جريمة الاتجار بالبشر، والتعرف على طرق واساليب اجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر، وتنفيذ التدابير والإجراءات الرامية إلى حماية الضحايا والشهود على ضوء عناصر منظومة الاحالة الوطنية.

رابعا: بالتنسيق مع السفارة البريطانية بالدوحة تم **عقد ورشة عمل في مدينة لندن خلال شهر فبراير 2020** وفقاً لمذكرة التعاون المبرمة مع حكومة المملكة المتحدة بحضور أعضاء من اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن النيابة العامة، والمجلس الأعلى للقضاء.

خامسا: **تنظيم ورشة عمل بتاريخ 2019/12/1 حول التعامل مع الضحايا وحمايتهم:** تتضمن بحث الإطار التشريعي والإجراءات والعمليات المتبعة في مجال التعامل مع الضحايا وحمايتهم، والجوانب العملية لإقامة دعاوى في قضايا ضحايا الاتجار، وهياكل الدعم النفسي لضحايا الاتجار، استنادا إلى تجربة المملكة المتحدة.

سادسا: **تنظيم ورشة عمل بتاريخ 2019/10/8 حول مؤشرات جريمة الاتجار بالبشر وتحديد الجريمة:** ضمت ثلاثة خبراء من أجهزة إنفاذ القوانين وقوة حرس الحدود البريطانية وقطاع المؤسسات الخيرية ممن يمثلون خط المواجهة في تحديد جرائم الاتجار بالبشر، وقدم الخبراء تدريبا متعمقا حول مؤشرات جرائم الاتجار، والمراحل الأولى من عملية التعامل مع الضحايا، وتسليط الضوء على أهمية التمييز بين قضايا منازعات العمل وقضايا الاتجار بالبشر.

سابعا: تم **عقد ورشة عمل بالتنسيق مع السفارة الأمريكية ومنظمة العمل الدولية** ومشاركه أعضاء من الجهات الخارجية مثل (لبنان وسنغافورا وتايوان) في **كيفية إدارة دار الإيواء** (دار الرعاية الإنسانية) بتاريخ 27 و28 مارس2019.

ثامنا: بالتنسيق مع السفارة البريطانية تم **عقد ورشة عمل تدريبية** خلال شهر أكتوبر 2019 وشهر مارس 2020 للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والنيابة العامة.

التوعية والتثقيف

- 2021/6/30 إطلاق دليل ارشادي بعنوان "معا لمواجهة العمل الجبري والاتجار بالبشر" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بهدف رفع نسبة الوعي لدى جميع فئات المجتمع وكذلك المسؤولين عن انفاذ القانون والعاملين في الخطوط الأمامية.

-التعاون مع منظمة العمل الدولية في مجال التوعية لإصدار بروشورات خاصة بمكافحة مصادرة جوازات السفر نظرًا لأهمية هذا الموضوع للعمالة الوافدة.

-ابرام مذكرة تفاهم مع متاحف مشيرب العقارية بهدف تنسيق الجهود وإقامة برامج وأنشطة فنية وثقافية مشتركة لرفع الوعي والمعرفة لدى مختلف أفراد المجتمع حيث سيتم إقامة ورشة فنيّة في متحف "بيت بن جلمود" خلال السنة القادمة للاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر.

- قامت اللجنة الوطنية بإمداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا بجميع التشريعات والقوانين القطرية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر لإضافتها في موقع مكتب الأمم المتحدة لتتمكن جميع دول العالم من الاطلاع عليها والاستفادة منها فضلا عن إجراء البحوث والدراسات.

الأنشطة والمشاركات:

1. المشاركة في الحدث الجانبي الافتراضي بعنوان "إطلاق إمكانات التعليم في القضاء على الاتجار بالبشر" الذي تم تنظيمه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يوم 4 ديسمبر 2020 على هامش سلسلة الحوار العالمية للتعليم من أجل العدالة (البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة UNDOC) وقد جمع الحدث السلطات الوطنية في مجالات التعليم ومكافحة الاتجار لمناقشة الدور الحاسم الذي يمكن أن يلعبه التعليم في القضاء على الاتجار بالبشر وأهمية اتباع نهج متعدد التخصصات والتعاون مع السلطات الوطنية لمكافحة الاتجار.
2. عقدت مجموعة العمل القطرية الامريكية اجتماعها عبر الاتصال المرئي في يوليو 2020 لبحث أوجه التعاون المشترك بين الجانبين في إطار مذكرة التفاهم الموقعة مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
3. مشاركة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في مؤتمر علم الجريمة بالتعاون مع معهد الشرطة بوزارة الداخلية وكذلك جامعة قطر، خلال الفترة من 27 إلى 30 أكتوبر 2019
4. المشاركة في الحملة التفتيشية التي نظمتها وزارة الداخلية تحت مسمى (السرايات) وذلك لتثقيف وتوعية جميع مفتشي الدولة حول قانون الاتجار بالبشر بتاريخ 2019/3/28.
5. مشاركة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في برنامج الزائر الدولي بالولايات المتحدة لزيارة عدد من المدن بهدف تعزيز التعاون والتفاهم المشترك في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك وفقاً لمذكرة التفاهم القطرية الأمريكية بتاريخ 2019/6/15.
6. مشاركة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية النيبال خلال الفترة من 12 إلى 14 نوفمبر 2019 لاستعراض التعديلات الجديدة وكافة القوانين التي تم تعديلها خلال سنة 2019
7. التنسيق مع جامعه قطر: لتوزيع جوائز على 4 الطلاب الأوائل في مسابقة لكتابة مقال بشأن الاتجار بالبشر، خلال الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر.
8. تنظيم حلقات نقاشية: خلال الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، بمشاركة عدد من القضاة، والمحاميين، وممثلين عن الجاليات العمالية، والمنظمات الدولية.

المبادرات الجديدة:

1. تم الموافقة على انشاء مركز عالمي للتدريب والدراسات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في دولة قطر، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
2. تم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي بشـــأن توعية الطلاب بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وذلك في جميع المراحل الدراسية.
3. تم التنســيق مع جمعيـة قطر الخيريـة لتنظيم حملات توعويـة، في عـدة مجـالات تنـدرج ضــمن مخـالفـة قـانون المستخدمين بالمنازل وتقع تحت طائلة عقوبة الاتجار بالبشر.

4. تم التنسيق مع أحد المحامين للمرافعة عن قضية معنية بالاتجار بالبشر معروضة في المحكمة من الجنسية الباكستانية في احدى المحاكم المختصة
5. تم التنسيق مع جمعية قطر للمحاميين لتوقيع مذكرة تفاهم وتعاون مع الجمعية للترافع عن قضايا الاتجار بالبشر المرفوعة امام المحاكم المختصة.
6. تم التنسيق مع مجلس الأعلى للقضاء بتخصيص محاكم خاصة للنظر في الدعاوي المرفوعة والخاصة بالاتجار بالبشر.
7. تنظيم زيارة لمركز التأهيل الاجتماعي (أمان) للنظر إلى كافة الإجراءات المعمول بها بهدف نقل خبرات المركز والاستفادة منها في تسيير دار الرعاية الإنسانية التي تم افتتاحه مؤخرا.
8. تم تكريم جمعية قطر الخيرية كشريك داعم وأساسي في تقديم العون والمساعدات وجميع الامور المتعلقة بالعمل والعمال وذلك وفقاً لمذكرة التعاون المبرمة بين الطرفين.

3. احتياجات الحماية والتحديات السياقية في ظل الجهود المبذولة لمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا مثل كوفيد-19 وتغير المناخ والكوارث، والسلامة في الفضاء الرقمي، وزيادة تفشي النزاعات.

تبدي دولة قطر اهتماما كبيرا لتعزيز علاقات التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الاقليمي والدولي خاصة في ظل تفشي فيروس كورونا، وما أثارته هذه الجائحة من تحديات وتزايد مخاطر الاتجار بالبشر نتيجة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات، ولا سيما الانترنت، الأمر الذي يستوجب مزيدا من الجهود العالمية لمجابهة هذه التحديات، وأشير في هذا الصدد إلى تنظيم دولة قطر في الفترة الأخيرة بالتعاون مع الشركاء الدوليين **حدثا جانبيا رفيع المستوى حول "تسريع مستوى الالتزام لمكافحة الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص خلال جائحة كوفيد-19"**وذلك على هامش الاجتماع الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وعلى الرغم من أن دولة قطر ليست من الدول التي تعاني من الأزمات، إلا أنها شاركت بنشاط وفاعلية في العمل الإنساني. حيث استند نهج دولة قطر في تلبية الاحتياجات الإنسانية، وحماية الأطفال والنساء والفتيات في الأماكن والبلدان المتأثرة، على التعاون الدولي وتوفير الدعم المالي لدعم المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة وخاصة النساء والأطفال.

وتسترشد الجهود الإنسانية لدولة قطر بمجموعة من المبادئ التي حددها دستورها، والتي تشمل تعزيز السلم والأمن الدوليين. وتلعب دولة قطر دورًا فاعلًا في المجتمع الدولي الداعم للجهود الإنسانية لمعالجة جميع أنواع الأزمات بما في ذلك تلك الناجمة عن الكوارث الطبيعية والحروب والصراعات الداخلية ووباء كوفيد -19. ومن خلال "صندوق قطر للتنمية" (QFFD) ، أقامت قطر شراكة قوية مع "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" (OCHA)، وهو الهيئة الإنسانية الدولية المكلفة بتلقي المساهمات من مجموعة متنوعة من المانحين وإدارة هذه المساهمات لضمان وصول هذه المساعدات بالفعل إلى من هم في أمس الحاجة إلها، من خلال تنسيق العمل الإنساني وإدارة المعلومات والتمويل الإنساني.

4. **التدابير العملية المتخذة لمعالجة أوجه الضعف في البيانات المؤسسية والأسرية وعلى الانترنت لضمان عدم ترك أي طفل خلف الركب فيما يتعلق بالحماية من البيع والاستغلال الجنسي. ويفضل أن تكون الممارسات الجيدة ملموسة قدر الإمكان ويفضل أن تتضمن وصفا للنتائج العملية أو المخرجات.**

نشير في هذا الصدد إلى برنامج "علّم طفلاً" الذي تنفذه مؤسسة التعليم فوق الجميع، في إطار الالتزام بالهدف الرابع للتنمية المستدامة "ضمان التعليم النوعي المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع." ، حيث يواصل برنامج "علّم طفلاً" دعمه للأطفال خارج المدارس.

ويستهدف برنامج "علّم طفلاً" الأطفال المهمشين الذين يصعب الوصول إليهم، لا سيما الأطفال الذين يعيشون حياة الفقر، والذين يواجهون عوائق اجتماعية أو ثقافية للوصول إلى التعليم، وأولئك الموجودون في المناطق المتضررة من الأزمات والنزاعات. بالعمل من خلال الشراكة مع التأكيد على عنصر الابتكار، المستوى والاستدامة، سيتمكن برنامج "علّم طفلاً" من المساهمة في تمكين كل طفل من الحصول على التعليم النوعي.

ويتميز برنامج "علّم طفلاً" بتصوره لعالم يتوفر فيه فرصة التعليم النوعي لكل فرد. يقوم البرنامج بذلك من خلال تمويل التدخل المباشر المرتبط بجلب الأطفال خارج المدارس إلى برامج التعليم النوعي للمرحلة الابتدائية. يُبقي البرنامج تركيزه على البلدان ذات الأولوية، وهو، في جوانب عديدة، برنامج "واسع النطاق". يقوم برنامج "علّم طفلاً" بتمويل المشاريع على أساس التمويل المشترك كوسيلة للاستفادة من الموارد المالية المحدودة.

ومنذ إنشائه، نفذ برنامج "علّم طفلاً" 72 مشروعا في 50 بلداً وتجاوز عدد المسجلين الفعليين في برنامج "علّم طفلاً" أكثر من 7.5 مليون طفل خارج المدارس، ويعمل برنامج "علّم طفلاً" بالتعاون مع شركائه، للوصول إلى 10 مليون طفل خارج المدارس وتمكينهم من الحصول على تعليم ابتدائي نوعي.

مؤسسة قطر
Qatar Foundation

DIFI
معهد الدوحة الدولي للأسرة
Doha International Family Institute

مرئيات "معهد الدوحة الدولي للأسرة" حول "طلب معلومات من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وإستغلالهم جنسياً. بما في ذلك إستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال

مرئيات حول الممارسات الجيدة في المجالات موضع التقرير:

- فيما يختص الممارسات الجيدة **بالبيانات المجمعة بما في ذلك البيانات المحدثة عن الفئات الضعيفة من الأطفال والمعلومات المتعلقة بأمثلة للإبلاغ عن الفئات الضعيفة من الأطفال في إطار أهداف التنمية المستدامة**، يمكن أن **تعتبر مبادرة "قطر لتبادل المعلومات"** من الممارسات الجيدة في هذا المجال، حيث انه مشروع وطني أُنجز بالتعاون مع عدد من المؤسسات والهيئات الحكومية المتمثلة في الأمانة العامة للتخطيط التنموي (سابقاً) جهاز التخطيط والإحصاء حالياً، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة (سابقاً)، والمجلس الأعلى للتعليم (سابقاً) وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي حالياً، والمجلس الأعلى للصحة (سابقاً) وزارة الصحة العامة حالياً. ويهدف المشروع على المدى البعيد إلى تنسيق وتوحيد آليات إصدار المعلومات في المؤسسات والجهات الحكومية وتوحيدها، بما يوفر ما يتطلبه التخطيط الاستراتيجي . وبخصوص توفير بيانات إحصائية حول العنف في المدارس حسب العمر، الجنس، وغيرها، فقد حرصت وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على توفير كافة التدابير والاشتراطات الخاصة بالأمن والسلامة للطالب سواءً في المنزل أو المدرسة، وعليه تم توفير عدد من الدورات التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص كإدارة الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية، ومركز وفاق ومركز أمان ، بتقديم الأساليب الصحيحة لاكتشاف الحالات وكيفية التعامل معها والإبلاغ عنها .وأيضاً تلعب **" اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"** في قطر دورا مهماً فيما يتعلق بالبيانات المجمعة بما في ذلك البيانات المحدثة عن الفئات الضعيفة والمهمّشة من الأطفال، كالطفل فاقد السند وذوي الإعاقة من الأطفال ، من خلال توفير خدمة الخط الساخن الذي يستقبل الاتصالات والشكاوي على مدار الساعة، وإتاحة الفرصة للطفل أنْ يقدم الشكوى بنفسه أو عن طريق أيّ شخص آخر، كما أنشأت اللجنة موقعاً إلكترونياً يمكن من خلاله تقديم الشكوى بصورة سهلة وميسرة للجميع وتمكن الطفل من استخدامه بسهولة ويسر.
- وبخصوص البند المتعلق **بالمعلومات عن كيف يكون الأطفال الضعفاء عرضة لتهديدات البيع والإستغلال الجنسي المتفاقمة ذات الصلة بحالة الحرمان من أهداف التنمية المستدامة الأخرى. (هدف التنمية المستدامة 1 الفقر، الهدف 4 التعليم، الهدف 5 المساواة ....)**. فقد أولت دولة قطر خلال السنوات الماضية اهتماماً متزايداً بحقوق الطفل ونمائه ورعايته، واتخذت لهذا الصدد التدابير التشريعية والقانونية والإدارية وغيرها من **التدابير التي تعتبر ممارسات جيدة** لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها وتطويرها وتحديثها في إطار التنمية الاجتماعية المتكاملة للأسرة وأفرادها مستنداً على العديد من المرجعيات وطنية على رأسها رؤية قطر الوطنية 2030، واستراتيجيات التنمية الوطنية الأولى2011-2016 والثانية 2018-2022 والتي تهدف إلى بناء مجتمع يعزز العدالة والمساواة، وهي تجسد مبادئ الدستور الدائم لدولة قطر الذي يحمي الحريات العامة

والخاصة ويعزز القيم الأخلاقية والدينية، يحمي كافة الأطفال الضعفاء من تهديدات البيع وكافة أشكال الإستغلال الجنسي ويثمّن مشاركتهم الفعالة في تطوير المجتمع ويؤمن لهم دخلا كافيا للمحافظة على الكرامة والصحة.

- وبخصوص البند الخاص **بمظاهر البيع والاستغلال الجنسي فيما يتعلق بالأهداف : 3-5 الذي ينص على إنهاء جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال المبكر والزواج القسري: و7-8: الذي ينص على إتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق الحديث والإتجار بالبشر، وضمان حظر أسوا اشكال عمل الأطفال بجميع اشكالة بحلول عام 2025، والهدف 2-16 : الذي ينص على إنهاء الإساءة والإستغلال والإتجار وجميع أشكال العنف والتعذيب ضد الأطفال. قد تشمل هذة المظاهر الاطفال المتنقلين (المهاجرون والمتأثرون بالنزاع واللاجئون وطالبو اللجوء وأوضاع الشوارع والمشردون بما في ذلك المناخ والكوارث ذات الصلة)، والأطفال المنتمون للفئات المهمشة (السكان الأصليون والاقليات والاماكن الريفية والحضرية) والأطفال ذوو الإعاقة**، يمكن أن نعتبر **مبادرة "حماية التعليم في مناطق النزاعات وانعدام الأمن"**، التي أنشاتها قطر وتتبع **"لمؤسسة التعليم فوق الجميع"** من **الممارسات الجيدة في هذا المجال**. وهي مبادرة دولية تعنى بحماية ودعم وتعزيز الحق في التعليم بالمناطق الواقعة أو المهددة بالأزمات والصراعات والحروب وذلك وفقاً للمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل بشأن حق كل طفل في التعليم، ووفقاً للمواد 22 و50 و94 و108 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن حماية المدنيين أثناء الحروب. والتعليم هو الخطوة الأولى لنشر المعرفة حول كل الظواهر الإجتماعية السالبة مثل الممارسات الضارة كزواج الأطفال المبكر والزواج القسري وإستغلال الأطفال والإتجار فيهم . وتسعى المؤسسة إلى تحقيق أهدافها من خلال إجراء الدراسات والبحوث بشأن الأخطار التي تتسبب فيها الأزمات والصراعات والحروب في الحق في التعليم ورصد وتحري وتوثيق كافة الانتهاكات التي تمس المنظومة التعليمية في وضعية الأزمات والصراعات والحروب.
- وعن البند الخاص **بإحتياجات الحماية والتحديات السياقية في ظل الجهود المبذولة لمكافحة بيع الأطفال وإستغلالهم جنسيا مثل كوفيد-19 وتغير المناخ والكوارث، والسلامة في الفضاء الرقمي، وزيادة تفشي النزاعات**، فيمكننا أن نعتبر **مبادرة "علّم طفلا"**، من الممارسات الجيدة. و مشروع "علم طفلا" هو مبادرة عالمية أطلقتها صاحبة السمو الشيخة/موزا بنت ناصر في سنة 2012 بهدف تقليص أعداد الأطفال الذين فقدوا حقهم في التعليم في جميع أنحاء العالم، ويقدّر عددهم بستة ملايين طفل في سن المرحلة الابتدائية من الأطفال في العالم الذين لا يحصلون على التعليم. وتعيش الغالبية العظمى منهم في حالة من الفقر الحاد. ويستهدف البرنامجُ حالياً 34 بلدًا في جميع أنحاء العالم، حيث تمثّل هذه البلدان أكثر من 70% من الأطفال غير الملتحقين في المدارس بالعالم كما يعمل البرنامج فعلياً في 17 بلدًا. وتشمل هذه المبادرة وتتكفل بتعليم الأطفال المتضرّرين من النزاعات والحروب والكوارث الطبيعية، وكذلك الأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة في المدن أو المناطق الريفية النائية، والفئات التي يمكن أن تواجه تحديات خاصّة للحصول على التعليم مثل الفتيات والمعاقين والأقليات. وكانت فكرة هذا المشروع مستوحاة من أهداف التنمية لهذه الألفية وذلك لضمان حصول أطفال المرحلة الابتدائية على دورة تعليمية ابتدائية كاملة ذات كفاءة عالية. ويعمل هذا المشروع بالتعاون مع مجموعة من المنظّمات الدولية والوطنية لتحدّي واختراق العقبات في الوصول إلى أكثر بقاع الأرض فقرًا وتهميشًا للأطفال. وقد استضافت دولة قطر الاجتماع الاستراتيجي رفيع المستوى لمبادرة "علّم طفلًا" تحت عنوان "تكثيف الجهود للوصول للأطفال غير الملتحقين بالمدارس" بهدف مساعدة ملايين الأطفال في نيل حقوقهم الطبيعية من التعليم الابتدائي، حيث تمكنت المبادرة بالفعل من مساعدة 600 ألف طفل على تلقّي التعليم الجيد في بعض مناطق العالم الأكثر تحدياً.

- وبخصوص البند الخاص "**بالتدابير العملية المتخذة لمعالجة أوجة الضعف في البيئات المؤسسية والأسرية وعلى الإنترنت لضمان عدم ترك أي طفل وراء خلف الركب فيما يتعلق بالحماية من البيع والإستغلال الجنسي.** إتخذت دولة قطر العدد من التدابير التي تعتبر من الممارسات الجيدةمثل **تقوية الإطار القانوني فيما يخص حماية الطفل**، حيث راجعت دولة قطر التشريعات الخاصة بمكافحة الاتّجار بالبشر لجعلها متوافقةً مع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية، و تم إصدار القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر وبموجبه تم تعريف الطفل بأنّه أيّ شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وأيضاً وافق مجلس الوزراء القطري على مشروع قانون بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومن ضمن العقوبات يعاقب القانون كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة والعائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. و يعتبر إنشاء **" مركز مكافحة الجرائم الإلكترونية"** و **"قسم السلامة على الإنترنت" و"اللجنة الوطنية للسلامة على الإنترنت"، من قبل دولة قطر،** من **الممارسات المؤسسية الجيدة**، حيث تعمل كل هذة الأجهزة على حماية الأطفال وضمان سلامتهم من الأستغلال على الإنترنت مع الحرص على أن لا تترك إى فئة خلف الركب كما ترمي اليه أهداف التنمية المستدامة. وقد أصدرت دولة قطر في هذا الصدد القانون رقم 14 لسنة 2014 لمكافحة الجرائم الالكترونية، كما تم تطوير عمل الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بما يتماشى مع المعايير العالمية بشأن دور الإيواء خاصة المادة (6 / 3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تتطلب ضرورة توافر السكن اللائق لضحايا الاتجار بالبشر.